كلية : الاداب

القسم او الفرع : الاجتماع

المرحلة: الرابعة

أستاذ المادة : أ.د جمعة ابراهيم حسين

اسم المادة باللغة العربية :علم اجتماع سياسي

اسم المادة باللغة الإنكليزية : political sociology

اسم المحاضرة الالسابعة باللغة العربية: القوة والسلطة

اسم المحاضرة السابعة باللغة الإنكليزية : strength and power

القوة :

مفهوم القوة من المفاهيم الأساسية في علم الاجتماع السياسي ، بل هو المفهوم الذي تدور حوله أغلب الدراسات والتحليلات التي تهتم بالتفاعل بين النظم والأنساق الاجتماعية ، ورغم ذلك ، فإن الاختلاف حول تحديد هذا المفهوم واضح وجلي من خلال مساهمات العديد من العلماء ، وكذلك من خلال استخدام مصطلح القوة بصفة عامة ، أو عند التصدي لأنواع القوة ، مثل القوة الاجتماعية ، أو القوة السياسية ، أو القوة الاقتصادية ، أو القوة الدينية ، وما إليها .

ف ا لق وة تعر فها المعاجم بأنها كل قدرة يمكنها أن تحدث أثرا ، والقوة الاجتماعية ، هي كل دافع فعال يؤدي إلىال عمل الاجتماعي ، وهي إر ادة الفرد في ترجمة خياراته ومطالبه إلى واقع عملي في الحياة الاجتماعية الحقيقية التي يعيش فيها ويتعامل معها ، كما أنها تعني نجاح الفرد في تحقيق إرادته حتى لو تناقضت وتضاربت مع إرادة الآخرين في المجتمع ، كما أن القوة تؤثر في قدرة الناس على جعل العالم يستجيب لمصالحهم وطموحاتهم ، وتسمح القوة لبعض الناس من فرض إرادتهم على الآخرين ، وهي أيضا تمنع بعض الناس من الحصول على المهارة والتدريب والمعرفة وكذلك الموارد الاقتصادية التي يحتاجونها .

من المفاهيم واسعة الانتشار في تراث ، Force أو Power يعد مفهوم القوة بمعنى علم الاجتماع الغربي ، وا ذا ما أصبح هذا الانتشار بشكله الأوسع في علم الاجتماع العام أو علم الاجتماع السياسي في الكتابات المعاصرة والحديثة ، فإنه قد أستخدم أيضا منذ القدم في زمن الفيلسوف أرسطو ، خاصة في الأدب السياسي ، حيث درج على استعماله في الحديث عن الشؤون السياسية الداخلية ، ويستعمل مفهوم القوة على مستويات ثلاث :

- ا لمستو ى الفردي والعلاقة بين الأشخاص .

- مستوى الجماعة الاجتماعية والعلاقات بينها .

- مستوىا لدولة والنظام الدولي ، حيث يمثل مفهوم القوة ر كيزة رئيسية في دراسة العلاقات الدولية .

إن ماهية القوة في حد ذاتها ، تعد ميدانا خصبا للبحث في إطار علم الاجتماع السياسي ، ما دعى الكثير من العلماء في هذا الميدان إلى طرح نظريات خاصة لمجال القوة ، باعتباره مفهوما رئيسيا يرتبط بالعديد من المفاهيم والأفكار الأخرى التي تندرج جميعها تحت مجال علم الاجتماع السياسي ، وذلك مثل : السلطة ، والنفوذ ، والعنف ، وغيرها مما يحتاج للكثير من المعالجات النظرية ، وفي هذا الإطار ، يحدد " بو تومور " وذلك في إطارها ، Power علم الاجتماع السياسي ، بأنه العلم الذي يعنب دارسة القو ة الاجتماعي ، ويقصد بالقوة ، هي قدرة أحد الأفراد أو الجماعات الاجتماعية على ممارسة هذا الفعل من أجل اتخاذ وتنفيذ القرارات ، وذلك بشكل أوسع ، وتحديد نظم وجداول العمل .(من أجل صنع القرار(١

ويعتبر " ماكس فيبر " القوة نوعا من ممارسة القهر أو الإجبار بواسطة أحد الأفراد على الآخرين ، ويعرف " بكلي " القوة بأنها الرقابة أو التأثير الذي يمارسه شخص ما ، أو جماعة ، على أفعال الآخرين ، لتحقيق هدف معين دون موافقتهم ، وقد يكون هذا الهدف ضد إرادتهم أو بدون معرفتهم أو فهمهم ، وتستخدم في ذلك ميكانيز مات عديدة ، منها العنف ، أو إصدار الأوامر ، أو الإشارة إلى الجزاءات .

أما القوة السياسية ، فهي مصطلح يشير إلى السلطة السياسية ، أي القوة القانونية للدولة ، بمعنشسر عية القوة أو القوة المشر عة ، وهي تتضمن اعتقاد الأفراد بأن من واجبهم طاعة الدولة ، ومن حق الدولة أن تمارس القوة والنفوذ عليهم ، لذلك فإن بعض العلماء يعد السياسة بأنها دراسة علاقات القوة بين الناس ، إن القوة السياسية هي مدى التأثير النسبي الذي تمارسه الدول في علاقاتها المتبادلة ، فهي بذلك أوسع نطاقا من العنف بأشكاله المادية والعسكرية ، أي أنها النتاج النهائي لعدد كبير من المتغيرات المادية وغير المادية ، وبحسب هذا الحجم تتحدد إمكانياتها في التأثير السياسي في مواجهة غيرها من الدول .

هذا ما يؤكده الاتجاه الذي كان سائدا خلال القرن السادس عشر عند " مكيافللي " على وجه الخصوص ، ويؤكد هذا الاتجاه أن السياسة هي القوة ، وبهذا المعنى تكون دراسة السياسة – كما أشرنا سابقا – هي دراسة علاقات القوة بين الناس من حيث صورها وأشكالها والنظم التي تكون معبرة بنائيا ووظيفيا عن هذه الصور والأشكال ، و يميل

أصحاب هذا الاتجاه إلى النظر إلى علم السياسة على أنه مفرغ من أي محتوى أخلاقي ، حيث أن السياسة عندهم تعني السيطرة ، وما يجب أن يقوم به علماء السياسة هو ملاحظة الواقع ووصفه وتحليله ، إلا أن القوة من منظور شامل يرتبط بها كل سلوك إنساني بصورة أو بأخرى خلال عمليات التواصل والتأثير المتبادل ، حيث أن ظاهرة القوة تتخلل كافة الأنشطة الاجتماعية(١).

ثانيا / السلطة :

المفهوم العام للسلطة : بداية يجب أن نشير إلى أن تناولنا لأي مصطلح من المصطلحات ، أو مفهوم من المفاهيم السوسيولوجية ، ما هو إلا لغرض البحث والدراسة والتحليل من أجل الوصول إلى ماهية ذلك المصطلح أو المفهوم ، حتى نستطيع أن نحدده بشكل علمي وذلك لغرض استخدامه في تحليل وتفسير ودراسة الظواهر الاجتماعية ، إلا أن ذلك لا يعني الفصل الكامل بين تلك المصطلحات والمفاهيم المختلفة ، حيث أن تركيب وتعقيد الظاهرة الإنسانية بصفة عامة ، والاجتماعية بصفة خاصة ، يجعل تلك المصطلحات والمفاهيم كذلك مرك بة ومتداخلة ، لا تتعارض في غالب الأحيان ، بقدر ما تكون مكملة لبعضها البعض في تفسير النظم الاجتماعية .

على هذا الأساس ، ونظرا لأن مفهوم السلطة يعد من أكثر المفاهيم السوسيولوجية استخداما في إطار علم الاجتماع بصفة عامة ، وعلم الاجتماع السياسي بصفة خاصة ، فإن الدارسين والعلماء والمتخصصين ، رغم الاجتهادات الكبيرة في هذا المجال ، لم يتفقوا على تحديد هذا المفهوم اصطلاحا ، بل أن الكثير من الآراء والاجتهادات تتباين مع بعضها البعض أحيانا ، وقد تتضارب أحيانا أخرى .

فرغم الاهتمام الكبير والاستخدام الواسع لمفهوم السلطة في إطار الدراسات والأبحاث السوسيولوجية ، إلا أننا نلاحظ بوضوح التداخل في استخداماته ، وا حلاله بديلا بعض الأحيان لمصطلحات ومفاهيم أخرى ، مثل الدولة ، والحكومة ، والقوة ، والنفوذ ، والسيطرة ، على سبيل المثال ، حيث نر ى أن بعض العلماء استخدم مفهوم السلطة كمرادف ، بل وبديل في بعض المرات ، لمفهوم الدولة ، في حين أن الدولة كيان سياسي يمارس السلطة عن طريق استخدام القوة المشر عة ، فالسلطة لا تتوقف على استخدام القوة فقط ، بل وعلى شرعيتها أيضا ، فرغم أن السلطة تعني في طبيعتها وجود علاقة أمرية بين آمر ومأمور ،

إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة أن تفرض إرادة طرف على طرف آخر ، وان ينصاع هذا الطرف الآخر للأوامر وحسب ، عند ذلك تكون العلاقة علاقة قوة يسودها الإجبار والإكراه ، وتوجد إشكالية التداخل بين مفهومي السلطة والنفوذ ، فإذا كانت السلطة تعني القوة الشرعية ، فإن النفوذ هو الاستطاعة والقدرة على التأثير ، فالسلطة هي نفوذ مشروع بينما النفوذ هو سلطة غير مشروعة .

إن موضوع السلطة قديم قدم المجتمعات البشرية ، حيث لا يمكن أن نتصور أي تجمع إنساني دون أن تكون به سلطة بأي طريقة من الطرق ، فمنذ المجتمع اليوناني القديم نجد إشارات واضحة في فكر " أرسطو " عندما تناول موضوع الدولة المدينة ، حين أشار إلى إن شرعية الدولة تقوم على السلطة ، وشرعية السلطة هي قيامها لمصلحة المسود ، وير ى أن سلطة السيد على العبد هي لمصلحة العبد ، مع أن مصلحة السيد ومصلحة العبد تتماثلان حينما توكن المشيئة الحقيقية للطبيعة هي التي تعى ن للسيد وللعبد المستوي الذي يشغله كل منهما ، ويشير إلى أن سلطة الوالد على الأسرة غايتها مصلحة الخاضعين لها ، أو أنها مصلحة مشتركة .

كما يرى" أرسطو" في السلطات العامة ، حينما تكون المساواة الكاملة للمواطنين هي القاعدة ، بأن لكل منهم الحق في مباشرة السلطة في دوره ، ومن الطبيعي أن يرى الجميع التناوب في مباشرة السلطة شرعيا ، ويقر ون لغيرهم حق الفصل بنفسه في مصالحهم مثلما سبق لهم الفصل في مصالحه ، لكنهم فيما يعد ، قد توحي إليهم المزايا التي تجلبها السلطة وا دارة المرافق العامة بالرغبة في أن يبقوا في السلطة دائما بعد أن ذاقوا الاستمتاع بها ، فتصبح سلطتهم مستمدة من رغبتهم الخاصة .

فمن البديهي إذن أن يقال إن الدساتير كلها التي تقصد المنفعة العامة صالحة ، لأنها تراعي العدل ، وكل الدساتير التي تقصد المنفعة الخاصة للحاكمين ليست إلا فسادا للدساتير الصالحة ، فإنها تشبه سلطة السيد على العبد ، في حين أن المدينة على الضد من ذلك ، ليست إلا جماعة من الناس الأحرار.

و تجدر الإشارة ، إلى أن تطور الفكر الاجتماعي وتقدم الفكر السياسي ، وصولا إلى الفكر الجماهيري ، أثبت أن هذا التقسيم الطبقي ، والتمييز بين الحكام والمحكومين هو الذي خلق العلاقات الظالمة ، التي تعاني جراء نتائجها المجتمعات البشرية ، والتي ما

زالت تعمل جاهدة لتصحيحها .

وقد يختلف مفهوم السلطة من مجتمع لآخر ، ومن تقاليد سياسية لأخرى ، وهو مركب من عناصر مادية ومعنوية ، وتبعا لذلك فإننا نجد مجموعة من التعريفات ، نذكر منها : تعريف " والتر بكلي

الآخرين لتحقيق غايات جمعية ، معتمدة على نوع ما من أنواع الاتفاق والتفاهم ، وهكذا تتضمن السلطة الامتثال الطوعي الذي هو حالة سيكولوجية تعبر عن تنسيق أو تطابق في التوجه نحو الهدف لدى كل من الطرفين ، الممارس للسلطة ، والممتثل لها ، أي أن الرغبة في الوصول إلى الغايات والأهداف المجتمعية تجعل هناك نوع من التوافق في الوصول إلى المصلحة العامة العليا ، وهذا ما يجعل الجهة الآمرة ، أي التي بيدها السلطة ، تضمن امتثالا طوعيا ممن يشملهم الطرف الثاني ، أي الجهة المأمورة ، ويأتي ذلك من دوافع نفسية للجماعات الاجتماعية التي تسعى إلى ضمان مصالحها في إطار هذا السياق .

ـ أما " بيرودف ى"عر ف السلطة ، بأنها قوة في خدمة فكرة ، إنها قوة يولدها الوعي الاجتماعي ، وتتجه تلك القوة نحو قيادة الجموع للبحث عن الصالح العام المشترك ، قادرة على أن تفرض علىأ عضاء الجماعة ما تأمر به ، وير ى أن السلطة ليست قوة خارجية توضع في خدمة الفكرة ، ولكنها قوة ذات الفكرة نفسها .

وهنا تكون السلطة مرادفة لمفهوم القوة ، إلا أنها ليست القوة القهرية ، بل القوة المقبولة اجتماعيا ، لأن استخدامها يأتي في إطار البحث عن المصلحة العامة التي تهم كل أفراد المجتمع ، لذا فإنها حق لبعض الأفرادل ممارسة القوة وا صدار الأوامر والتعليمات.

بأنها القوة الطبيعية أو الحق ، Authority -وى عر ف الدكتور أحمد زكي بدوي السلطة الشرعي في التصرف وا صدار الأوامر في مجتمع معين ، ويرتبط هذا الشكل من القوة بمركز اجتماعي ، يقبله أعضاء المجتمع بوصفه شرعيا ، ومن ثم يخضعون لتوجيهاته وأوامره وقراراته ، إلا أنه يشير إلى أن التركيز المفرط للسلطة أو عدم وجود رقابة شديدة على ممارستها ، يؤدي إلى إساءة استعمالها ، ويطلق على من يتصف بهذا الاتجاه أنه استبدادي ، أي أنه لا يستمد سلطته من إرادة الشعب ، بل يفرضها على الناس بالقوة .

فإنها القدرة أو القوة التي تمكن من السيطرة على : Power ـ أما تعريفه الآخر للسلطة

الناس ، ومن الضغط عليهم ورقابتهم ، للحصول على طاعتهم ، والتدخل في حريتهم وتوجيه جهودهم إلى نواح معينة ، وفي مقارنة منه لأفكار " ماكس فيبر " ، فإنه يشير إلى

أن السلطة هذه ت ستمد من شخصية الحائز عليها أو من التقاليد ، أو كنتيجة لاحتكار الثروة ، أو من القوة العسكرية .

و ا ذا ما نظرنا إلى المصطلحين باللغة الإنجليزية ، نجد أن المصطلح الأول وهو (Political) ليس له أي معنى سياسي إلا إذا أضيفت له كلمة (Authority) أما ، فهو يعني السلطة المجردة ويعني كذلك السلطة السياسية ، (Power) المصطلح الثاني أي سلطة الدولة .

مقومات السلطة :

أشرنا سابقا إلى أن مفهوم السلطة بشكل عام ، يعني أنها علاقة مجتمعية ذات طبيعة أمرية ، و ترتكز هذه العلاقة السلطوية على ثلاث مقومات أساسية لا بد منها لاكتمال بناء السلطة وهي(١):

١- طرفي السلطة :ب اعتبار أن العلاقة في إطار السلطة هي علاقة أمر ية ، أي وجود آمر و مأمور ، فلا يمكن أن نتخيل أن تقوم السلطة بطرف واحد ، فمن البديهي أن يكون هناك طرفان ، يمثل الطرف الأول الجهة الآمرة ، ويمثل الطرف الثاني الجهة المأمورة ، أي قيام الطرف الآمر بإصدار الأوامر ، باعتباره الجهة التي تضطلع بالمهام والمتطلبات السلطوية ، أي أنها الجهة المعنية بممارسة السلطة ، لذا فإنها تقوم بهذا الدور التخصصي ، في حين أن المتوقع من الطرف الثاني هو تنفيذ تلك الأوامر .

ويجب أن نشير هنا ، بأن هذا يهم الديمقراطيات التقليدية ، ولا يشمل النظام الجماهيري ، الذي يمارس فيه كل الشعب السلطة وله السيادة .

٢- وجود الإطار المؤسساتي للعلاقة السلطوية : إن العلاقة السلطوية بين الآمر والمأمور ، أو الحاكم والمحكوم ، لا تعني فقط وجود طرفين لغرض التوزيع السلطوي شكلي الطابع ، لأن وجود العلاقة بين هذين الطرفين تخضع في طبيعتها لمبدأ الأمر